جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم ٨ / ١ طعن

رقم مرجعي:
التاريخ: / / ٢٠٢٤

رقم الطعن: ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٣؛ ٩٠٥ مباشر لسنة ٢٠٢٢

لجنة طعن: اللجنة المدمجة الرابعة

مقرها: ١٥ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة
التليفون: ٠٢٢٧٩٤٩٣٩١

●ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المُضافه
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التنمية

إعلان بقرار لجنة الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية

أسم الممول / المُكلف : راوية سيد طلب الحلواني وشركاه (ورثة خالد توفيق عبد الرحمن)

الكيان القانوني: فردي خلال سنة النزاع
النشاط: تصرف عقاري
البريد الإليكتروني:

رقم التسجيل الضريبي : ٥٢٣٥٧٣٨٢٠

العنوان : ٥شارع الاخشيد المنيل مصر القديمة

مأمورية الضرائب : المنيل

تحيه طيبه وبعد

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢/٢٨ / ٢٠٢٤ في الطعن المُشار إليه بعالية وذلك عن السنوات ٢٠١٩ وفقا لما انتهى إليه القرار المُرفق

مُرسل برجاء العلم والإحاطة
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

أمين سر اللجنة

رئيس اللجنة
المُستشار /

● يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيله إليكترونيه لها حجية فى الإثبات قانوناً أو تسليم القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله .

● الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .

● يحق لكلاً من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

● لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لإستيدائها .

وزارة المالية
مكتب الوزير
لجان الطعن الضريبي
اللجنة المدمجة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ والمشكلة برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد حلمى البرعي زاهر " نائب رئيس مجلس الدولة "
وعضوية كل من: -
الاستاذ/ هشام سامي عامر عبدالهادي
الاستاذ/ ياسر محمد رجب محمد
الاستاذ/ حازم عبد التواب احمد محاسب قانونى من ذوي الخبرة
الاستاذ/ حسن عبد الله على سالم محاسب قانونى من ذوي الخبرة
وامانة سر الاستاذ / محمد سعد محمد محمد

صدر القرار التالى

في الطعـــن رقم : ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛ ٩٠٥ مباشر لسنة ٢٠٢٢
و المقـــدم من : راوية سيد طلب الحلواني (عن ورثة المرحوم/خالد توفيق عبدالرحمن)
عن نشـــاط : تصرفات عقارية
الكيـــان القانوني : فردى خلال سنة النزاع باسم المرحوم خالد توفيق عبدالرحمن هندي
بالعنـــوان: ٥ شارع الاخشيد المنيل
عن السنـــوات: ٢٠١٩
بشـــأن : الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين
ملف ضريبي رقـم: ٥/١٨٩٧٧/٣١/١٩٩
التسجيل الضريبي: ٥٢٣٥٧٣٨٢٠
ضـــد: مأمورية ضرائب المنيل

الوقـــائع

حاصلها حسبما يتضح من أوراق ملف الطعن المعروض في قيام مأمورية ضرائب المنيل المطعون ضدها بمحاسبة الطاعن عن نشاط التصرفات العقارية عن سنة النزاع ٢٠١٩ وقد تبين منها وكذلك من سائر أوراق الملف ما يلي: -

الملف مستجد ولم يسبق محاسبة الطاعن عن ضريبة التصرفات العقارية من قبل.

المرفقات و المخاطبات :-

بالاطلاع علي نموذج ٣٨ ضرائب عقاري / نموذج رقم ١٦ مكرر حصر تبين ان الطاعن قام بالتصرف في مكتب رقم ٣ بالميزانين بعد الأرضي والبدروم بالعقار رقم ٤٦ سابقا ٥٤ حاليا المقياس المنيل بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ وقيمه التصرف ٣٠٠٠٠٠ج (مرفق بالملف صورة العقد)

و قامت المأمورية بالمحاسبة تقديريا وفقاً للأسس التالية:-

قيمة الضريبة علي التصرفات العقارية = ٣٠٠٠٠٠ج × ٢,٥% = ٧٥٠٠ جنية.

وقامت المأمورية بأخطار الممول بنموذج ٨ عقاري تحت رقم صادر ٢٧٩٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤؛ وأوضحت الماموريـة ان تاريخ الاستلام ٢٠٢٢/١٢/٧ طبقا لكتابها الممهور بخاتم شعار الجمهورية والمعنون "مذكرة بالاحالة

الي اللجنة الداخلية) وتم الطعن عليه برقم وارد للمأمورية برقم ٢٨١٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ و المقدم من "الزوجة راوية سيد الحلواني لوفاه المورث في ٢٠٢٠/١/٢"وينحصر الطعن ان التصرف هو للابناء القصر وهبه للأولاد ولم يتم دفع أي مبالغ فيها ؛وتعترض الطاعنة لعدم وجود الواقعة المنشئة للضريبة.

ونظرا لاستمرار النزاع احالته المأمورية الي اللجنة الداخلية المتخصصة/لجنة ١٠ القاهرة برقم ٣٨٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ والأخيرة أحالته الي قطاع لجان الطعن.

وورد الملف إلى الأمانة الفنية برقم ٤٥٧٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠وقُيد بسجل الطعون برقم ١٢٨٠ لسنة٢٠٢٣وتحدد لنظره جلسة ٢٤/ ١/ ٢٠٢٤

- كما قدم الطاعن طعن مباشر(علي نموذج ٨عقاري المشار اليه عاليه) الي الأمانة الفنية للجان الطعن برقم وارد ٩٠٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ وتضمنت نفس مضمون الطعن المقدم للمامورية ؛وقيد بسجل الطعون برقم ٩٠٥مباشر لسنة ٢٠٢٢ وتحدد لنظرة جلسة ٢٠٢٤/١/٢٤
- وبجلسة ٢٠٢٤/١/٢٤ لم يحضر احد ولم يرد علم الوصول الدال علي تمام الإعلان لذلك قررت اللجنة ضم الطعن رقم ٩٠٥ مباشر لسنة ٢٠٢٢ الي الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٣ لوحده الموضوع وليصدر فيهما قرار واحد والتاجيل لجلسة ٢٠٢٤/٢/٧ ؛وفيها حضرت ا.راوية سيد طلب الحلواني بصفتها احد ورثة المرحوم خالد توفيق عبد الرحمن /الزوجة وقدمت مذكرة دفاع مرفق بها بعض المستندات لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٤/٢/٢٨ وبها صدر القرار التالي:

{{ اللجنة }}

بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وإجراء المداولة القانونية فإنه :

من الناحية الشكلية: حيث أن الطعن قد استوفى اركانه القانونية فانه يكون مقبول شكلاً.

من الناحية الموضوعية: فان اعتراضات الطاعنة حسبما جاء بمذكرة الدفاع وقرار اللجنة بشانها تنحصر فى الاتى: ان التصرف تم من المرحوم خالد توفيق عبدالرحمن لابنة القاصر سيف الدين خالد توفيق والثمن تبرع من والدته وبالتالي فان التصرف يقع تحت مسمي هبة مستترة في صورة بيع استنادا الي حكم النقض بالطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق؛والماده ٤٨٨ من القانون المدني ؛الفتوي الصادرة من الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ والتي تفيد ان التصرف باعتبارة هبه مستترة لا يخضع للضريبة علي التصرفات العقارية وتطلب الغاء ضريبة التصرفات العقارية.

المرفقات

- عدد ١ ورقة كتاب صادر من الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ موجة الي منطقة ضرائب الإسكندرية رابع عن الملف رقم ٥/١٠١٣٨/١٩٩/١/٩ .
- عدد١ ورقة صورة ضوئية اشهاد وفاه ووراثةصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩ يفيد انحصار الإرث الشرعي للمرحوم خالد توفيق عبدالرحمن في زوجتة راوية سيد طلب/واولاه البلغ جلناس وبسنت وتنسيم ؛والقصراحمد وسيف الدين بوصايه والدتهم راوية سيد
- عدد١ورقة صورة ضوئية شهاده وفاة المرحوم خالد توفيق عبدالرحمن بتاريخ الوفاة ٢٠٢٠/١/٢
- عدد ١ ورقة صورة ضوئية صورة قيد الميلاد باسم سيف الدين خالد توفيق تاريخ الميلاد ٢٠٠٥/٤/٢٢

واللجنة :- بعداستبعابها دفوع الطاعن ؛وبعد الاطلاع علي كافة الأوراق والمستندات تبين:

أولا وفقا لعقد البيع الذي استندت اليه المامورية والمرفق صورتة بالاوراق المحالة ان :

الطرف البائع /خالد توفيق عبدالرحمن هندي

الطرف المشتري/سيف الدين خالد توفيق عبد الرحمن –بولاية والده خالد توفيق عبدالرحمن والموقع علي العقد عن المشتري

قيمة البيع بالعقد/ ٣٠٠٠٠٠ج دفعت تبرعا من والدته /راوية سيد طلب الحلواني

ثانيا وفقا لصورة شهاده الميلاد الميلاد المرفقة بالاوراق فان خالد توفيق عبدالرحمن رقم قومي ٣٠٥٠٤٢٢٠١٠٠٥٥٦ تاريخ الميلاد ٢٢ابريل ٢٠٠٥ اسم الام راوية سيد طلب الحلواني

- ومن ثم يكون واقعة التصرف الثابتة بالاوراق هي من الاب لابنه القاصر البالغ من العمر وقت التصرف حوالي ١٤ سنة

ثالثا وطبقا لنص الماده ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

"وفي تطبيق احكام هذه الماده يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالوصية او التبرع او بالهبة لغير الأصول او الأزواج او الفروع...."

- وبمفهوم المخالفة وبما تخلص معة اللجنة ان التصرف بالهبة للأصول او الفروع لا يخضع لضريبة التصرفات العقارية وفقا للماده ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

رابعا تنص الماده ٤٨٧ من القانون المدني " (١) لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه.

(٢) فإذا آان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصية ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب"

وتنص الماده ١/٤٨٨ من القانون المدني "(١) تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر."

خامسا "تجيز المادة ٤٨٨ من النقض المدني حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وهي تخضع في شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذي يسترها، والهبة المستترة في صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعاً في الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده، أي مذكوراً فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، وتحقق ذلك لا يغير منه - وعلى ما جرى به قضاءه هذه المحكمة - وجود ورقة أو اكتشاف دليل بأي سبيل يكشف عن حقيقة اتجاه نية المتصرف إلى التبرع طالما توافر الشكل الظاهري.

إذ كان الواقع في الدعوى أن العقد استوفى ظاهرياً الأركان القانونية لعقد البيع المنجز من بيع وثمن، وأنه صدر عن الطاعن بصفته الشخصية إلى نفسه بصفته ولياً شرعياً على أولاده المطعون عليهم وقت أن كانوا قصراً، وكانت المادة ٤٨٧ من القانون المدني تجيز للولي الشرعي أن ينوب عن الموهوب له في قبول الهبة. ولو كان هو الواهب، فيكون له أن يتعاقد مع نفسه، فإن التصرف المعقود باعتباره هبة مستترة في صورة البيع تكون قد توافرت له شرائط الصحة."

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٩/٣/١٤ أحكام النقض - المكتب الفني – مدني العدد الأول السنة ٣٠ - صـ ٧٨٦

سادسا وفقا لفتوي الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨ (والمرفقه صورتها بدفاع الطاعن) والموجة الي رئيس منطقة ضرائب الإسكندرية رابع بخصوص الممول وائل محمد عبد المقصود ملف ٥/١٠١٣٨/١٩٩/٢/٩ والذي تضمن:

١/٦أن العقد محل الاستفسار والمؤرخ ٢٠١٩/٣/١٥ بالبند الثالث منه " تم هذا البيع وقبل بين الأطراف لقاء مبلغ اجمالي وجزافي قدرة ٩٠٠٠٠٠جنيها قام فردا الطرف الثاني المشتريتان –ابنتي المتصرف القاصرتين-بسداد كامل الثمن الي الطرف الأول البائع -المتصرف(الولي الشرعي)- والمبلغ المدفوع تبرعا من والدهما البائع.

٢/٦ انتهي رأي البحوث الي ان العقد محل الاستفسار لا يخضع للضريبة علي التصرفات العقارية بموجب الماده ٤٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لان التصرف في حقيقتة هبه مستترة في صورة عقد بيع وفقا لاحكام الماده ١/٤٨٨ من القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ولكل ما سبق وبما تخلص معة اللجنة ان العقد محل التداعي والطعن هو :

- هو هبة مركبة هبة ظاهرة من الام بدفع الثمن للابن وتسليمه للاب ، وهبة خفية من الاب بالثمن الصوري غير الحقيقي المطلوب من الابن دفعه ليستكمل عقد البيع شرائطه القانونية وليكون عقد بيع ظاهر يخفي عقد هبة مستتر طبقا لحكم المادة (٤٨٨/١) من القانون المدني .
- هبة مستترة تمت بين الأصول والفروع (الاب لابنه القاصر) ولا تخضع للضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالماده ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وطابق ذلك ما جاء بالفتوي الصادرة من الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ المشار لملخصها عالية.

ولجماع ما سبق تقضي اللجنة بإلغاء ضريبة التصرفات العقارية المقدرة عن سنة النزاع ٢٠١٩

لهذه الاسبـــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع : الغاء ضريبة التصرفات العقارية المقدرة عن سنة النزاع ٢٠١٩ طبقا لما جاء بحيثيات القرار وعلى قلم كتاب اللجنة اعلان كل من طرفي النزع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

امين السر

رئيـــس اللجنـــة

المستشار / محمد حلمى البرعي زاهر

نائب رئيس مجلس الدولة